وان كان سنة خوف فصرح في الرواية بتقديم الجهاد على الحج لكن حمله ابن رشد
على التطوع ومفهومه ان الفرض بخلاف ذلك وكلامه في الاجوبة يقتضي ان ذلك صح
يتخرج على الخلاف في فورية الحج وتراخيه فعلى اختياره انه على التراخي وان
تطوع الجهاد يقدم عليه فلا شك في تقديم الجهاد وعلى القول بالفور فان تطوع
الحج مقدم على تطوع الجهاد فالظاهر انه ينظر الى اخف الضررين واما الصلاة
فهي افضل من الحج اما الفرض منهما فواضح اذ لا شك ان صلاة فريضة
واحدة افضل من الحج الفرض والتطوع لانه اذا خيف فواتها سقط وجوب
الحج واما نافلة الصلاة فلا يمكن ان يقال ان صلاة ركعتين افضل من
حجة تطوع قاله الحطاب ولا اظن ان احدا من المسلمين يقوله بل لو فرض
ان شخصا خرج الى حج التطوع واشتغل اخر بنوافل في ذلك نصا على
في كون احدهما افضل من الاخر وذلك اذا كان شخص يكثر الصوم واذا سافر
لا يستطيع الصوم والظاهر ان الحج افضل لانه افضل من الجهاد الذي جعله
صلى الله عليه وسلم عدل الصيام الذي لا افطار فيه والقيام الذي
لا فتور فيه مدة خروج المجاهد ورجوعه كما رواه مالك والبخاري ومسلم
وغيرهم وملخصه ان افضل الاعمال الايمان بالله ثم الصلاة ثم الحج ثم
الجهاد الا لخوف فيقدم على الحج ثم الصيام وهو في مرتبته ثم الصدقة
ثم العتق واما رابته في كلامه مرتبة الزكاة وقيل بل الايمان الصوم وقيل
الحج حكاها المحب الطبري انتهى ملخصا من كلام طويل ذكرته البعض المذكور
تذييل قال في كنز الراغبين الفقهاء في الرمز الى المولد والوفاة ان
المالكية والشافعية والحنابلة على كراهة اهدا ثواب القران له صلى الله
عليه وسلم بل وساير القرب لانه تحصيل الحاصل اذ ثواب جميع امته حاصل له
عليه الصلاة والسلام مثله الى يوم القيامة وقد كان السلف الصالح يتورعون
عنه ولم يرد فيه اثر كما قاله ابن العطار قال بل ينبغي المنع منه لما فيه
من التهجم عليه فيما لم ياذن فيه مع ان ثواب القراة حاصل له باصل شرعه
صلى الله عليه وسلم وجميع اعمال امته في ميزانه وقد امرنا الله تعالى بالصلاة
عليه وحث عليه الصلاة والسلام على ذلك وامرنا بسوال الله تعالى الوسيلة
له والسوال بجاهه فينبغي ان يتوقف الاهدا على اذن كذلك مع ان
هدية الادنى للاعلى لا تكون الا بما ذكروه وذكر ابن حجر ان قول القايل اللهم
اجعل هذا القران زيادة في شرفه عليه الصلاة والسلام يخترع من
متاخري القرا لا اعلم فيه سلفا ثم نقل ان بعض المشايخ سيل عمن يقرا
الفاتحة عقب السماع مرة لجماعة واخر الكل يسالها للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال انهم ثواب القران لا يصل الى الميت محمول على ما اذا نوى القاري
بقراته النيابة عن الميت واما النفع فينفع للميت بان يدعو له عقبها

او يسال

او يسال اجره له او يطلق على المختار عند النووي لنزول الرحمة على القاري ثم
ان انتشار هافلا باس بالدعا للميت بحصول ثوابه له واما اهدا الثواب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فالتاج الفزاري وغيره منعوا منه واما سوال الفاتحة
فينبغي المنع منه جزما لما لا يخفى والله سبحانه اعلم تتمة
الحج المبرور هو المقبول وعلامة القبول ان تكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله
هو ما لا ريا فيه وقيل ما لا اثم فيه وقيل ما لا يعقبه معصية واصل البر
الطاعة يقال بر حجك وبر الله حجك لازم ومتعد و مشاذ سمي هذا ايضا
الصلاة وزنها فعلة بتحتانية قلبت لامها الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وهي في اللغة الدعا وعليه اكثر اهل العربية والفقها وقيل انها ماخوذة من
الصلا وهو عرق متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان
في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي تحنى صلاه وتحرك
ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق ولما كان الداعي
ذا تخشع وانكسار شبه به المصلي فليتامل واما في الشرع فقال ابن عرفة
قيل ان تصورها ضروري وقيل نظري لان في ترك الصنقلي وغيره ورواية
المازري سجود التلاوة صلاة نظر وعليه فهي قربة فعلية ذات احرام
وتسليم او سجود فقط فيدخل هو وصلاة الجنازة قلت في شموله
لصلاة الاخرس ومن لم يكن معه الا النية تكلف فقول بعضهم وهي في الشرع
اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة
الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجود
اولي واتفقوا على فرض الصلوات الخمس ليلة الاسرا ليلة سبع وعشرين من ربيع
الاخر قيل قبل الهجرة بسنة وقال الزهري بعد المبعث بخمس سنين والاصح
انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة وقيل كان الواجب قبلها
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ما كان بمكة تسع سنين ثم فرضت الخمس
ليلة الاسرا واختلف في كيفية فرضها فروت عايشة انها فرضت ركعتين
ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر اربعا قال الحسن البصري وجماعة وكان الاكمال
بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح
فاثنتين وهو طريق الجمهور كذا خبر مقدم اي مثل ما ذكر من الحج والصلاة
في كونه من جزئيات مسمى الاسلام الصيام مبتدا موخر اصله صوام اعل اعلال
قيام اي صيام شهر رمضان وهو لغة الامساك واما شرعا فقال ابن عرفة
يرسم بانه عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك
ما تركه ورع لعدم اقتضايه لذا انه ذلك الوقت المخصوص وقد يجاب بانه
كف بنية عن انزال يقظة ووطي وانعاظ ومذي ووصول غذا غير غالب غبار
او ذباب او فلقة بين الاسنان لحلق او جوف زمن الفجر حتى الغروب

Copyright © King Saud University